المجلس)551(| #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد. فيقول الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه - 00:00:00

باب من مات وعليه نذر. قال حدثنا محمد ابن رمح قال اخبرنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد ابن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه - 00:00:16

فتوفيت ولم تقضه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:41

اما بعد يقول الامام ابن ماجة رحمه الله باب من مات وعليه نذر اي كيف يكون حاله في نذره وجاءت السنة ان انه يقضى عنه يعني سواء كان ذلك الذي قضاه قريبا او بعيدا - 00:01:00

وقد ورد في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان سعد ابن عبادة رضي الله عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره ان امه كان عليها نذر - 00:01:20

وانها ماتت ولم تقضه. فقال عليه الصلاة والسلام اقضيه عنها فدل هذا على ان صاحب النذر اذا نذر ومات ولم يفي بنذره فان لوليه او لقريبه ان يقضي عنه ولكنه لا يجب عليه. لكن هذا - 00:01:34

من الامور المستحبة والذي ينبغي للانسان ان يحسن الى قريبه والى من له به صلة او من ليس له من صلة يعني بان يقضي عنه النذر ولكنه ليس بلازم. ليس بلازم لا يجب على الانسان ان يقضي عن غيره. يعني بعد موته وانما يستحب له. وينبغي له ان - 00:02:01

اليه وان يقوم باداء ذلك الشيء الذي عليه. وهذا مطلقا سواء كان دينا يعني دينا او حقا لله عز وجل او حقا للعباد. لا يجب على الانسان ان يقضي ما كان على غيره ممن مات - 00:02:24

ولكنه من الامور المستحبة والامور التي ينبغي ان يبادر الى الاحسان فيها بقضاء الدين وقضاء النذر وسعد بن عبادة رضي الله عنه هذا سيد الخزرج من الانصار وسعد بن معاذ سيد الاوس وسعد بن معاذ مات في حياة - 00:02:44

النبي صلى الله عليه وسلم على اثر ما حصل من الجرح والخندق ويمنع سعد ابن عبادة فقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم قال حدثنا محمد ابن رمح - 00:03:05

المصري ثقة رواه مسلم وابن ماجة عن الليث ابن سعد المصري عن ابن شهاب محمد المسلم عن عبيد الله ابن عبد رفع ابن عتبة ابن مسعود وهو ثقة الفقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرجه اصحاب الكتب. عن ابن عباس نعم - 00:03:17

قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو ابن دينار عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل - 00:03:43

ان تقضيه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصم عنها الولي. ثم ذكر هذا الحديث عن آآ ثياب ابن عبد الله جابر ابن عبد الله ان ان امرأة اتت فقالت ان امي توفيت يعني جاءت امرأة الى النبي عليه الصلاة والسلام وقالت - 00:04:03

توفيت وعليها صوم صوم نذر نعم وعليها نذر صيام وعليها نذر صيام فقال ليصم عنها ولي جوها يعني معنى ذلك ان الصيام يقضى

عن الميت. يعني اذا كان نذرا او كذلك اذا كان صياما واجبا يعني في كفارة او كان - 00:04:25
يعني عن اه شهر رمظان كل ذلك يمكن ان يقظى عنه لكنه لا يلزم. قريبه ان يقظي عنه وقد جاء في الحديث الصحيح من مات وعليه صياما صام عنه وليه. من مات عنه صيام من مات وعليه صيام صام عنه وليا - 00:04:45
وهذا الحديث هو يعتبر آآ نذر صيام على تلك المرأة والنبي صلى الله عليه وسلم قال ليصم عنها وليها او يصوم عنها الولي فهذا مطابق لما جاء في الحديث المتفق على صحته من مات وعليه صياما صام عنه وليه. نعم - 00:05:05
قال حدثنا محمد ابن يحيى الزهلي واصحاب السنن عن يحيى بن بكير وهو ثقة رواه البخاري ومسلم وابن ماجة. نعم. عن ابن لهيعة. نعم وهو صدوق مسلم ابو داوود والترمذي وابن ماجة - 00:05:26
عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه نعم ليصم عنها الولي الولي. الولي يعني ولدها مثل قول من مات وليه. من مات وعليه صيام صام عنه وليه - 00:05:42
يعني قريبه يعني والاولى بذلك اقرب الاقرباء. نعم يعني منقلب لو صام عنه ليس بلاده لو صام رجلا بعيدا عنها فله ذلك لكن ذكر الولي بان الاولياء او الاقارب هم - 00:06:00
لدينا يعني يحصل منهم البر الصلة والاحسان يعني فهم اولى من غيرهم. والا فلو حصل ان حصل ذلك من من من بعيد فان ذلك لا بأس به مثل الحج. اقول مثل الحج يحج عنه قريب ويحج عنه البعيد. نعم - 00:06:18
قال رحمه الله تعالى باب من نذر ان يحج ماشيا. قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا عبد الله بن نمير عن يهب بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن ابي سعيد الرعيني ان عبد الله ابن مالك اخبره ان عقبة ابن عامر اخبره رضي الله عنه - 00:06:38
وان وقته نذرت ان تمشي حافيا غير مختمرة وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحف عن ابي سعيد الرعيني ان عبد الله - 00:07:07
ابن مالك اخبره ان عقبة ابن عامر اخبره. نعم. ان اخته نذرت ان تمشي حافيه غير مستمرة وانه ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتركب ولتختمر. ولتصم ثلاثة ايام. ثم ذكرها - 00:07:36
باب من نذر ان يحج ماشيا. من نذر ان يحج ماشيا من نذر ان يحج ماشيا اذا كان قادرا يعني على ذلك ولا يلحقه بمشقة مثل الحج من مكة فان كثيرا من الناس يحجون - 00:07:56
يمشون فاذا نذر ان يحج يعني ماشيا وعنده قدرة على ذلك فله ان يفي بنذره فيفي بنذره واما اذا كان يشق عليه فان فانه آآ لا يفي به ولكن عليه كفارة يمين. ولكن عليه كفارة النذر - 00:08:12
ولكن عليه كفارة نذر لانه لم لم يؤدي يعني آآ تلك العبادة على ما على ما نذر بعدم قدرته على ذلك اما اذا كان قادرا فانه آآ يفعل ذلك. كما ورد هذا الحديث عن عن - 00:08:32
عقبة بن عامر ان اخته نذرت ان تمشي يعني في الحج ان تمشي حافية وان غير غير معتمرة يعني غير مكتمرة بخمار وتمشي حافية بدون نعال ايش بعده؟ وذكر ذلك رسول الله فقال مرها - 00:08:51
ولتختمر. قال مرهف فلتركب ولتحتمر ولتصم ثلاثة ايام. ولتصوم ثلاثة ايام آآ كونها تمشي حافية يعني هذا فيها مضرة يلحق الانسان بكونه يمشي على وهو قادر على الاحتذاء بان يمشي في الشوك ويمشي في الحجارة فيجلب الضرر على نفسه وكذلك - 00:09:11
كونها غير محتمرة. والمرأة لا تختمر في الحج الا اذا كان عندها الرجال الركبان يعني اذا كان لا تحسب انه لا تلبس خمار فعليها ان تلبس حمار وليس لها ان تترك الخمار ولكن كونها تغطي وجهها عند رؤية الرجال - 00:09:40
ولو كان عليها حمار فان هذا امر مطلوب منها. امر مطلوب منها ان المرأة تحتجب عن الرجال. في الحج وغيره حيث اما اذا كانوا لا يرونها فانها تكشف وجهها. فانها تكشف وجهها حيث لا يراها الرجال. واما اذا رآها الرجال فانها فانها - 00:10:00
يجب عنهم وتغطي وجهها ولكن كونها تعذب نفسها كونها تمشي حافية ويلحقها بذلك المضرة ليس لها ان تؤذي نفسها وليس لها ان

تعذب نفسها وانما تهتدي تلبس الحذاء تلبس النعال ولا - 00:10:20
نفسها للضرر. والحديث في اسناده ضعف. والحديث في اسناده ضعف. نعم ولتصم ثلاثة ايام لثلاثة ايام هذا غير مستقيم من ناحية الكفارة. لان الكفارة اليمين الثلاثة الايام لا تأتي الا عند العجز عن عن ما قبل عما قبل الصيام الذي هو العشق والاطعام - 00:10:40
والكسوة لعشرة مساكين. لا يشار اليها الا عند العجز. صيام ثلاثة ايام يعني تفي بنذرها تترك هذا الذي نذرته وتلبس الحذاء فاختمر وفعل الكفارة النذرة هي كفارة الصيام لانه جاء في الحديث كفر - 00:11:10
كفارة النذر كفارة الصيام في صحيح مسلم ولكن ذكر الثلاثة ايام او ان صيانة هذا لا يصح الا اذا عجز الحارس الذي عليه اليمين عجز عن العتق وعن الاطعام والصيام عن الاطعام والكسوة - 00:11:39
مساكين كما جاء ذلك في القرآن. لان كفارة اليمين فيها ترتيب وفيها تخيير. ففي تخيير بين العتق والاطعام والكسوة. وتخيير بين هذه وترتيب يعني بين هذه الامور وبين الصيام فانه لا يصام الا عند العجز عن الامور الثلاثة التي هي العتق والاطعام - 00:12:03
والكسوة لعشرة مساكين هنا مرها فلتركب وتختمر. يعني معناها انها تترك المشي. يعني كونها تمشي حافية وانها تركب السبب يعني كونها نذرة انها تلبس الحمار. بل وتغطي وجهها عند رؤية الرجال الاجانب. ولو كانت ولو كان عليها - 00:12:33
والمرأة تكون عليها الخمار ولا تضع الخمار لان الخمار يغطي الرأس ويغطي الوجه ولكن الوجه يكون مكشوفا في حق المحرمة الا عند رؤية الرجال الاجانب لها حديث اورده الحوض في البلوغ عن عقبة ابن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافيا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:59
تمشي ولتركب تنمشيو نفخم؟ ايه. يعني معناها انها اذا تعبت تركب يعني اذا كان معنى الحديث تجمع بينهما بحيث متفق عليه واللفظ لمسلم. نعم يعني معناها انها آآ تفعل الشيء الذي آآ نذرته المشي ولكنها يعني آآ بسبب - 00:13:24
ولاحمد والاربعة فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا. نعم يعني نفسها وتتعب نفسها لا تتقرب الله عز وجل باشقاء نفسها فلتختمر مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام مرها الاول ان الله لا يصنع بشيء اولا - 00:13:49
احمد والاربعة. نعم. فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة هذا مثل الذي معنا هذه في السنن يعني هو في السنن معناه انه عند ايظا اصحاب السنن الاخرى - 00:14:24
لكن ذكر ثلاثة صيام كل صيام ثلاثة ايام هذا لا يكون الا عند العجز. الا عند عند العجز يعني يمكن اذا كان انها اخبر بانها عجزت او وانها ليس عندها قدرة لا على هذا ولا على هذا فافاها بالصيام اللي هو ثلاثة هذا هو الشيء الذي آآ يمكن - 00:14:41
عند العجز عما قبله ان مع القدرة على ما قبله فلا يجوز. فلا يجوز ان يصام مع القدرة على ما قبله اي ان الصيام مرتب على ما قبله ليس للتخيير. التخيير فيما قبله. بين العطف والكسوة والاطعام - 00:15:02
فاذا لم يستطع لصقه ولا الكسوة ولا الاطعام فما لم يجد فصيام ثلاثة ايام. قال فمن لم يجد مركب على عدم القدرة محيرة بين هذا لكن اذا كانت عاجزة عن ذلك او انها علم بانها عاجزة وامرها بالثلاثة معناها هذا هو الذي يمكنها. نعم - 00:15:22
لكن هنا هي نذرت ان تمشي حافيا نعم هذا يعني زيادة في التعذيب. تمشي عليه انعاء المسافة طويلة تلحقها ضرر يعني لكن اضف الى ذلك كونها ايضا غير منفعلة حافية فانها تعرض نفسها للحجارة وللشوك - 00:15:49
الاذى الذي يكون على الارض نعم الان لما امرها بالركوب المنفعل راكب من قال انها ايش؟ مرها فلتركب ولتختمر. لا هل تركب وتختمر؟ لا في ذاك ولتركبه فلتمشي ولتركبه يعني معناها المشي يكون لا لا كونها الانسان يكون حافيا هذا تعذيب - 00:16:14
الانسان لكن كله يمشي وهو من فعل وهو يستطيع انه يشق عليه المشي يجمع بينهما يفعل هذا ويفعل هذا. يفعل هذا الكفارة جاءت لعدم الوفاء بهذا فاشهده في الحديث اللي في الصحيحين اللي في الصحيحين - 00:16:48
ما يقال ان اختي نذرت ان تمشي الى بيت الله من هو عقبة؟ ايه. ايوا ها؟ ايش هذي؟ ها؟ قطعة عند هل تركب ولا تمشي تمشي وتركب نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية - 00:17:10
هذا هو ها هو فقال لتمشي والفقر لتمشي وتمشي الحافيه؟ الحافية؟ ايه من تمشي وتركب ما ادري قضية كونه يعني مفرود به انها

تركب يعني تلبس النعال لا تركب البعير تمشي - 00:17:37
لتمشي الان حافية قضية الناس يعني قد يكون في في وقت ما يجدون النعال وقد يكون يعني اذا كان لنا من هذا القبيل واما كونها آآ تستعمل النعال ولكنها آآ رجلها يعني لان الناس بعضهم يعني الذي يكون متعودا - 00:18:04
يمشي بالعهد رجله تكون يعني فيها طبقة ما تتأثر بالارض واما الذي يكون مستعمل النعاج ولا يمشي الا بالنعال ثم ثم ما يمشي يمشي حافي هذا هو الذي كونه خاسر فما ادري يعني يطلقونه تمشي - 00:18:24
يعني انها آآ تركب لكن آآ كونه يلزم ان تكون على آآ انها حافية هي تتضرر بذلك ما في يعني هذا يعني وجهه قال حدثنا علي ابن محمد هو عن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد - 00:18:44
اخي بن سعيد ثقة احد اصحاب الكتب. عن عبيد الله بن زعر وهو صدوق هذا المفرد واصحاب السنن عن ابي سعيد الرعيني وهو؟ صدوق لاصحاب السنن عن عبد الله ابن مالك هو اصحاب الكتب الا ابا داوود - 00:19:14
القدر. هم. عن عقبة ابن عامر. الجهني رضي الله عنه اخرجه اصحاب كتب ما ادري يعني ابو القصة هي واحدة وهذه تكون واحدة يعني مختلف فيها الروايات. لانه كان اخته وانها نذرت - 00:19:32
فما يبعد ان تكونها انها قصة واحدة الحديث اه ورد في ابي داوود عن ابن عباس من مسند ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت - 00:19:47
فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا صححه الالباني في سنن ابي داود باب من رأى عليه كفارة اذا كان في معصية وفي الارواء مرآة ها؟ ما رأى ان عليه كفارة؟ اذا كان في معصية عند ابي داود ايوه - 00:20:04
صححه الشيخ الالباني. نعم وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لغني عن مشيها لتركب ولتهدي بدنه قال الالباني وجملة القول ان ذكر الصيام في الحديث لم يأتي من طريق تقوم به الحجة - 00:20:31
والمحفوظ ولتهدي بدنك والحديث ايضا في الصحيحة الفين وتسع مئة وثلاثين مرها فلتركب ولتختمر ولتحج ولتهدي هديا. هدفين صحيحة الفين وتسع مئة وثلاثين عمرها فامروها اغمروها مروها هم فلتركب هم ولتختمر ولتحج ولتهدي هديا - 00:20:52
قال الهدي هذا ندري الفجر وجهه ها شلون؟ قال وفيه لان النذر النذر يعني كفارته وكفارة يمين قل وفيه ان نذر المعصية لا يجوز الوباء به لكنه يكفر في كفر - 00:21:21
صارت تفاوت يمين الان لكن هذا ذكر الهدي هذا نادي نادي في وجهه يعني وش وجهه عن الهدي؟ ها لا اعرف لكن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم صحيح مسلم كفارة النذر كفارة اليمين - 00:21:53
هذا ايش المقصود في بعضها انها بدنة قول الشارع غير مكتمرة اي غير ساترة رأسها بالخمار وقد امرها بالخمار والاستتار لان تركه معصية لا ندر فيه في ترك الاختمار معصية - 00:22:18
الى درجة انها ما تختمر اذا نذرت نظرا في معصية واما المشي حافيا فيصح النذر فيه. نعم حافيا يصح النظر فيه يعني في ميدان الحجرة. اما اذا لحق الانسان ضرر - 00:22:43
كما قلت ان الناس يتفاوتون فيهم من يكون ما يمشي بالنعال دائما يمشي في البر النعال ولهذا رجله طبقة مثل مثل طبقة مثل اسفل رجل البعير. ما يعني يتأثر بشيء مثل البعير. للكثرة في مشيه فصار اسفلها - 00:23:03
يعني يجلس كما صار عن البعير. لكن اذا كان ليس من عادته يعني من عادته في الترفه ولبس النعال ولا يمشي بدون نعال ورجله لينة يعني فاذا هذا اذا مشى في اي هذا يتضرر تعذب نفسه - 00:23:23
يعذب نفسه يعني يمكن اذا كان يعني كون الانسان اذا كان حافي يعني حيث لا يستعمل النعال لا فرق بين ملك بينه وبين اذا كان من عادته ان لا يلبس النار او رجله حصل لها من اه تأثر بسبب المشي على الارض حتى كانت مثل رجل البعير. نعم - 00:23:43
قال واما المشي حافيا فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشي واللازم حينئذ الهدي حينئذ الهدي عجزت عن النشر لعلها عجزت عن المشي واللازم حينئذ الهدي. كيف؟ كما جاء في بعض الاحاديث. بدله؟ نعم الكلام على - 00:24:07

يعني من اجل اه من اجل يعرفونها ما استطاعت؟ ايه عاجزة عن المشي. لا ينظر اقول ينظر كلام الشرافي هذا قال فلعله تركه الراوي اختصارا واما الامر بالصوم فمبني على ان كفارة النذر بمعصية ان كفارة النذر بمعصية كفارة كفارة اليمين - 00:24:33
وقيل عجزت عن الهدي فامرها بالصوم لذلك ايه اذا كان هذه هذه التمتع بهذه القناة هذا كان الواجب على الحاج الحج او الذي ينبض هديا اذا نذر هديا وجب بالنذر. واذا حدثا وجب عليه الهدي وان لم يصوم صام فتيان في الهدي - 00:24:59
في اي طابق لو على الرواية الصحيحة او الكهف بدلة انها تكون يعني كأنها في حج وجاء في بعضها هديا مطلق اي نعم اي نعم الهدية كما هو البدنة يعني شيئا كبير - 00:25:25
اقول ليه مثلا قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو ابن ابي عمر عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رأى النبي - 00:25:44
صلى الله عليه وسلم شيخا يمشي بين ابنيه فقال ما شأن هذا؟ قال ابناه نذر نذر يا رسول الله قال اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين ابنيه يعني كانهما يعضدانه يعني والا - 00:26:04
كونه يمشي بين البليه في المشي المعتاد يعني لا ليس فيه اشكال وانما كأنه بينهما كانهما يساعدانه فقال ما هذا يعني هالعمل الذي قال انه نذر يعني عمله عمل نذر قال اركب فان الله غني عن عنك وعن نذرك عنك وعن نذرك - 00:26:31
يعني هل العمل الذي اه نذرته اتعبت به نفسك؟ اتعبت به نفسك وجلبت الضرر على نفسك بحيث انك لن تستطيع ان تمشي بمفردك حتى يعني يسنده من عن يمينه وعن شماله فانه آآ - 00:26:51
يركب ويصرف يعني هذا الشيء لكن كما عرفنا كفارة البدر كفارة يمين يعني عليه كفارة يمين نعم قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاتب هو صديق افعال عبادة ابن ماجة. نعم. عن عبد العزيز ابن محمد - 00:27:11
صدوقة حول اصحاب الكتب عن عمرو بن ابي عمرو وهو اصحاب الكتب نعم عن الاعرج عن ابي هريرة نعم هنا امره بالركوب جزما وهناك ما بتحب وتمشي يمكن قال الحق يمكن الفرق بينهم ان هذا - 00:27:34
يعني بين الرجلين يمشي يهادي بين الرجلين يقول الحافظ ابن حجر وانما امر النادر في حديث انس حديث اخر ان يركب جزما وامر اخت عقبة ان تمشي وان تركب لان النادر في حديث انس كان شيخا - 00:27:55
ظاهر العجز واخت عقبة لم توصف بالعجز فكأنه امرها ان تمشي ان قدرت وتركب ان عجزت انتهى قال رحمه الله تعالى باب من خلق في نذره طاعة بمعصية قال حددنا محمد ابن يحيى قال حدثنا اسحاق ابن محمد الفروي قال حدثنا عبد الله ابن عمر عن عبيد الله ابن عمر عن عطاء عن ابن عباس رضي - 00:28:14
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس فقال ما هذا قالوا نذر ان يصوم ولا يستظل الى الليل ولا يتكلم ولا يزال قائما. قال - 00:28:47
سلم وليستظل وليجلس وليتم صومه انه منخرط في نذره طاعة بمعصية. من خلق في في في نذره طاعة بمعصية يعني لان الصيام طاعة وكونه يقف بالشمس ولا يستظل يعني هذا معصية لان هذا تغريب للانسان - 00:29:07
لا يجوز للانسان ان يعذب نفسه فالرسول رأى رجلا قائما بالشمس قريبا من الشمس مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس. نعم. فقال ما هذا؟ هم. قالوا نذر ان يصوم ولا يستظل الى الليل. ولا - 00:29:31
تكلم ولا يزال قائما. يعني لا يتكلم كذلك يعني يمتنع من الكلام وان يكون قائما لا يجلس وان يكون آآ في الشمس كل هذه امور محظورة ما فيها مما يسوغ الا الصيام. واما كونه يعني يقف في الشمس وكونه يمتنع من الكلام وكونه - 00:29:51
قائما لا يجلس هذا معصية وتعذيب للانسان نفسه وليس له اصل في الشرع ان الانسان يتقرب الى الله عز وجل بهذه العبادة نعم فقال يتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه. نعم يعني امره بالطاعة وامره بترك المعصية. نعم - 00:30:13
قال حدثنا محمد ابن يحيى الزفلي ثقة في البخاري واصحابه عن اسحاق ابن محمد الفروي وهو؟ صدوق كفاء حفظه في البخاري

والترمذي وابن ماجة نعم عن عبد الله ابن عمر - 00:30:42
هو العمري؟ نعم. هو العمري ضعيف اخرج له. واصحاب السنن. عن عبيد الله بن عمر عن اخيه في اصحاب الكتب عن عطاء عطاء بن ابي رباح ثقة في اصحاب الكتب. عن ابن عباس - 00:30:59
ما عليه كفارة بالله عليك صالح لان هذا قال حدثنا الحسين بن محمد بن شيبة الواسطي قال حدثنا العلاء بن عبدالجبار عن اهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:31:18
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال حدثنا الحسين ابن محمد ابن شيبة هو الصدوق بدله ابن ماجة عن العلاء ابن ابن عبد الجبار في اختلافنا في اسمه شيبة وشنبه ايه نعم شنبه - 00:31:45
وحنايا يا بابا نعم وفي التقرير ظبط شنبه يعني بالنون والموحدة والباء عن علاء ابن عبد الجبار في قهوة البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه عن اهيب ابن خالد اصحاب الكتب عن ايوب - 00:32:04
وكذلك يمينا شخصيان بثقة واصحاب الكتب عن عكرمة؟ مولى ابن عباس ثقة احد اصحاب الكتب عن ابن عباس قال رحمه الله تعالى كتاب التجارات باب الحث على المكاسب. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد واسحاق ابن - 00:32:37
ابن حبيب قالوا حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه - 00:33:08
ثم اورد بعد الكتاب الذي مر هو كتاب الكفارات والحقيقة انه اسم غير مطابق بالمسمى لان الاحاديث التي فيه احاديث ايمان ونذور ويأتي ذكر الكفارة تبعا التي هي كفارة اليمين وكفارة - 00:33:29
بالنذر فالاصل ان الكفارات المتبادل منها ان انه يجمع الكفارات التي متفرقة لكنه ليس كذلك لان الكفارة والقتل فيه كفارة اليمين فيها كفارة كفارات يعني جمع فينا رمضان كفارة فرص متنوعة لكنه - 00:33:52
بمعنى كتاب الايمان والندور وليس عند المصنف كتاب الايمان والنذور فكان المناسب ان يسمى هذا الكتاب هو المطابقة للمسمى اي قال كتاب الايمان والنذور. لان الذي فيه احاديث الايمان هو حديث النذور وفيه ذكر الكفارة المتعلقة باليمين والنبي. فقط - 00:34:21
اذا اه تسميته او الاولى في تسميته ان يكون كتاب الايمان والنذور. وليس كتاب الكفارات. لان الكلام في الكفارات انما جاء تبعا فيما يتعلق بكفارة النذر واليمين والا في الاحاديث كلها تتعلق بالنذر والكفارة بالنذر بالايمان والنذر - 00:34:42
ثم عقب ذلك بكتاب التجارات والتجارات بعض العلماء يقول كتاب البيوع يأتي بترجمة فيقول كتاب البيوع وهنا قال كتاب التجارات هو من المعلوم ان ان التجارة يعني هي في البيع. التجارة الدنيوية تكون في البيع والشراء. ان يكون الانسان يشتغل في البيع - 00:35:03
هذا هو الذي يشتغل في التجارة وعمله من اعمال التجارة لكن المصنف ما قصر هذا على ما يتعلق بالتجارة التي يبيع ايران بل ادخل المكاسب والعمل والانسان يعمل يعني بنفسه او يعمل بتجارته كل هذا داخل ادخله تحت كتاب التجارات - 00:35:27
ثم اورد الباب الاول باب الحث على المكاتب الحث على المكاسب المكاسب هذه تشمل الكسب بالعمل الاحتراف والمهن وتشمل البيع والشراء. لان هذا يقال لها مكاسب والانسان يعني آآ آآ ما يحصله ما في البيع والشراء وما يحصله في العمل فليقال له مكسب - 00:35:51
مكاسبه يعني يكسب من وراء هذا العمل فاورد هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ان ان اطيب ما اكل الرجل بكسبه. انما اطيب ما اكل رجل من كسبه - 00:36:22
يعني بكسب يده سواء بالعمل او التجارة. وان ولده بكسبه. وان ولده من كسبه يعني معناه انه اذا اكل من اه من من طعام اللبن لولده فان ولده آآ منه وكسبه كسب له. الا انه كما هو - 00:36:37
اه للوالد حق في ان يستفيد من مال ولده ما يحتاج اليه ولكن ليس له ان يستولي على ماله وان آآ آآ يحول بينه وبين ماله في ان

يستولي عليه فان ذلك لا يجوز ولكن له الحق بان - 00:36:57
يأكل وان يستفيد ويأخذ ما يحتاجه لكن ليس له ان يستولي على جميع مال ولده يجعل الولد ليس بيده شيء وليس عنده شيء. ولهذا فان كل انسان يكتسب وينفق على نفسه يعني هذا من كسبه وكونه يكتسب وينفق على والده فان - 00:37:17
فان ولده من كسله وما حصل من ولده فهو وان كان من كسب الولد الا انه ايضا يعتبر من كسب الوالد لانه هو السبب في وجود الولد وله حق على الولد بحيث يستفيد مما في يده لكن من غير ان يلحق به - 00:37:46
قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة. نعم وعلي بن محمد واسحاق بن ابراهيم بن حبيب هو ايقاف ابو داوود في المراسيل والترمذي والنساء وابن ماجة عن ابي معاوية محمد ابن - 00:38:06
عن الاعمش سليمان بن مهران الكافر الكوفي فقه هذا ابراهيم من ابن يزيد ابن النخعي الكوفي ثقة اصحاب الكتب. من الاسود؟ هم الفقه اخذ اصحاب الكتب. عن عائشة. نعم قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا اسماعيل ابن عياش عن بحير ابن سعد عن خالد ابن معدان عن المقدام ابن معد كلب الزبيدي رضي الله - 00:38:24
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال ما كسب الرجل كسبا اطيب من عمل يده وما انفق الرجل على نفسه واهله وولده وخادمه فهو صدقة. ثم ذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:38:53
ما انفق الانسان ما كسب الرجل كسبا اطيب من عمل يده. ما كسب الرجل كسبا افضل من عمل يده يعني سواء كان ذلك بالحرفة او بالتجارة لان كل هذا جاء له من عمل اليد. لان هذا كله من عمل اليد فيطلق على - 00:39:13
ما يحصل من الحرف والمهن انها مكسب مكسب وكذلك ما يحصل عن طريق البيع والشراء لان التعاطي والاخذ وبيعنا ما هو باليد فيكون آآ شاملا للمهن التي هي الحرف كان يكون بناء او حدادا او نجارا او او حطابا او ما الى ذلك - 00:39:33
كذلك ان يكون صاحب بيع وشراء كل هذا يدخل تحت كونه آآ من عمل يده وكون الانسان آآ آآ يستغني بعمله عن سؤال الناس لا شك ان هذا هو الذي ينبغي ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم آآ ارشدنا آآ - 00:39:58
يعني بعض الصحابة الى ان يأخذ حبلا وان يحتطب وان يأتي ويبيعه فلان هذا وان كان فيه مشقة عليه فانه خير من سؤال الناس الذين يمد يده اليهم سواء اعطوه او منعوه. نعم - 00:40:18
وما انفق الرجل على نفسه واهله وولده وخادمه فهو صدقة. وما انفق الرجل على نفسه وعلى اهله وولده وخادمه وهو صدقة لان الشيء الواجب على الانسان اذا اراد به الانسان القربة الى الله عز وجل فانه مأجور على ذلك - 00:40:40
لو كان يؤدي واجبه لان كونه ينفق على اهله هذا واجب وعلى ولده هذا واجب. وعلى خادمه وعلى مملوكه هذا واجب وعلى نفسه ايضا واجب ليس له ان يهلكها بعدم الاكل وعدم الانفاق على نفسه - 00:41:00
ولكن آآ هو وان كان واجبا اذا كان الانسان قصد به القربة وقصد به الطاعة بلا شك كانه مأجور على ذلك ولهذا جاء في الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال - 00:41:18
مثل ما قال وفي بضع احدكم صدقة؟ قال ويأتي احدنا شهوته ويكون له في اجر؟ قال ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه هجر؟ قالوا نعم. قال فكذلك اذا وضعها في - 00:41:34
كان له اجر وكون الانسان آآ يحسن الى اولاده بان ينفق عليهم وهو واجب عليه ولكن يفعل ذلك تقرب الى الله عز وجل هو مأجور على ذلك لكن اذا كان الوالد ممتنع من ان ينفق ولكن الحاكم اجبره على الانفاق. هذا ليس الاجر - 00:41:44
ما يحصل سقط عنه الواجب بكونه اداه ولكن لا يقال انه مأجور لانه ما فعل الا مكرها ملزما فالانسان الذي يلزم على الانفاق على ولده وهو ممتنع هذا لا يحصل اجرا لانه ما اراد وانما آآ - 00:42:03
اه انفق اكراها والزاما. واما كونه يتقرب الى الله عز وجل ويرجو الثواب. ويعمل ويكسب من اجل ان يحسن الى اولاده. والا يحتاجوا الى الناس لا شك انه مأجور على ذلك. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:42:23
ان نفقته على نفسه وعلى ولده وعلى اهله وعلى خادمه آآ له في ذلك اجر. نعم قال هندسنا هشام ابن عمار عن اسماعيل ابن عياش.

اسماعيل ابن عياش صدوق وروايته عن الاسلاميين معتبرة - 00:42:38
هنا روايته عن الشام من اهل الشام ام بحير شامل عن بعير نعم وهو إسماعيل البخاري في رفع اليدين واصحاب السنن نعم عن بهير بن سعد المفرد واصحاب السنن نعم - 00:42:59
خالد بن معدان وهو فقه الكتب نعم عن المقداد بن مالك الكريم. رضي الله عنه اخرج له قال قال حدثنا احمد ابن سنان قال حدثنا كثير ابن هشام قال حدثنا كلثوم ابن جوشن القشيري عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه - 00:43:16
هما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة فما ذكر هذا الحديث وتاجرا صدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة يعني في بيان عظيم اجر آآ من - 00:43:37
يكون متصلا بهذه الصفات من التجار. يعني كونه صدوقا يعني فلا يعني يغش واميناً لا يخون وهو يعني مسلم بان الكفار يعني ليس لهم الا النار آآ والحديث في اسناده ضعف لان فيه كلثوم ابن؟ زوجا. نعم - 00:43:57
قال حدثنا احمد بن سنان هو البخاري ومسلم وابو داود والنسائي في مسند مالك وابن ماجة. نعم. عن كثير ابن هشام. وهو اقامة ابو خالد المفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن كلثوم ابن جوشن. وهو؟ ضعيف. ابن ماجه. نعم. عن ايوب عن نافع - 00:44:22
هناك عن ابن عمر وهذا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاتب قال حدثنا عبد العزيز الزراوردي قال حدثنا عن ثور قال حدثنا ثور ابن زيد الديني عن ابي مولى ابن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في - 00:44:41
سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار. ثم ذكر هذا الحديث الساعي على الارملة واليتيم كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار تعرفونها اه معنيا بالارملة واليتيم اه مشتغلا بهما بالاحسان اليهما متفقدا - 00:45:08
لاحوالهما آآ يكون على صلة دائما بهما بالاحسان اليهما وتفقد شؤونهما يعني ملازم لذلك ودائم على ذلك فهم ذي المجرب لان المجاهد خرج يجاهد في سبيل الله ها هو في طاعة وفي اجر وكذلك الذي يقوم الليل ويصوم النهار هو في اجر. فكذلك الذي يكون مستمرا على هذا الاحسان وملازم - 00:45:30
الاحسان الى الارملة واليتيم اليتيم الذي ليس له عائل وكذلك الارملة التي ليس لها زوج وليس لها من ينفق عليها وليس لها مال تنفق على نفسها فان من يكون كذلك آآ آآ له هذا الاجر العظيم. آآ وقال الساعي لانه مستمر - 00:45:59
لان الجهاد فيه استمرار يكون خرج مجاهدا والذي يصوم يعني يصوم الليل يصوم النهار ويقوم الليل يعني معناه انه شيء مستمر فهذا يفيد الاستمرار ما هو مجرد احسان مرة وحدة ولا مرتين كونه اعطى فقير او اعطى مسكين اعطى يتيم او اعطى ارملة هذا لا يقال ان صحيح عنه - 00:46:22
عن ارملة واليتيم هو الذي ملازم يعني اه اليهما ومديم لتفقد احوالهما. نعم كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار قال حدثنا يعقوب بن حميد بن عبد العزيز الزراوردي - 00:46:42
عن ثور ابن زيد الديني وهو؟ اصحاب الكتب؟ نعم. عن ابي الغيث مولى ابن مطيع. وهو؟ ايقاف اصحابه كتب؟ هم. عن ابي هريرة نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا خالد ابن مطلب قال حدثنا عبد الله ابن سليمان عن معاذ ابن عبد الله ابن خبيب عن ابيه رضي الله عنه - 00:47:07
عن عمه رضي الله عنه انه قال كنا في مجلس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه اثر ماء فقال له بعضنا نراك اليوم طيب النفس. فقال اجل والحمد لله. ثم افاض القوم في ذكر الغنى فقال - 00:47:31
لا بأس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم ذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وعلى وجهه وعلى رأسه ماء وعلى رأسه اثر ماء قالوا انا رأيناك طيب - 00:47:51
النفس يا رسول الله؟ قال نعم اجل والحمد لله اجل اجل والحمد لله نعم انه طيب النفس. ايوه. ثم افاض القوم في ذكر الغنى. ثم صاروا يتحدثون في ذكر الغنى. الذي هو حصول المال - 00:48:11

الرجال الاغنياء وحصول الغنى للانسان فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بالغنى لمن اتقى. لا بأس بالغنى لمن اتقى. لان الانسان اذا كان عنده غنى وهو متقي يأخذه من حله ويضعه في - 00:48:29

لان تقوى الله عز وجل في الغنى ان يأخذه من حله ويصرفه في حله. لا يأخذه من حرام ولا يصرفه بحرام وانما يأخذه من حلال ويصرفه في حلال. وهذه التقوى. تقوى ان بينه وبين غضب الله وقاية فقيه منه. وذلك بامتثال للاوامر - 00:48:47

وترك النواهي وذلك الامتثال للاوامر وترك النواهي هذه هي التقوى. كون الانسان يكون عنده مال ويكون ملتقيا الله عز وجل يستفيد من ماله لا في دخوله عليه ولا في خروجه منه ولا في استعماله اياه وانفاقه على نفسه - 00:49:07

وعلى وعلى من يعوله آآ فالغنى مع التقوى لا شك انه يعني آآ شيء عظيم وشيء نفيس واما بدون تقوى في ان يكون الغنى حصل عن طريق الربا او حصل عن طريق القمار او حصل عن طريق بيوع محرمة او حصل عن اي طريق - 00:49:27

غير سائغ فان هذا ضرر على الانسان. لانه لا ليس لم يحصل عن طريق التقوى. ولم يكن الانسان متقيا فيه وانما الغناء مع التقوى هذا هو الذي يستفيد منه الانسان. الصحة - 00:49:54

والصحة لمن اتقى خير من الغنى. والصحة لمن اتقى خير من الغنى. لان الغنى قد يفضي الانسان. الله عز وجل يقول قال له الانسان لا يبقى ارضه صغنما قد يكون سببا في طغيانه قد يكون سببا في بخله قد يكون سببا في امور في تقصيره - 00:50:10

في امور واجبة عليه فيكون بذلك جلب على نفسه الضرر. لكن اذا كان الانسان عنده صحة وعنده عافية وعنده يعني شيئا يكفيه وليس عنده شيء يطغيه وليس شيئا يشغله ويلهيه لا شك ان هذا يعني خير - 00:50:30

لكن الغنى اذا كان مع مع الاحسان ومع البذل ومع وكونه لم يطي الانسان الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر الفقراء الذين فقراء المهاجرين قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ويرفضون اموالهم. قال - 00:50:50

ليسوا لكم ما ما تصدقون آآ ان بكل تسبيحة صدقة وفي كل صدقة ثم بعد ذلك جاؤوا قالوا فقراء ان ان علموا بهذا ففعلوا. يعني صار مثلنا. قال اجل ذلك فضل الله وفيه من يشاء. فاذا كان الانسان استقام واتى بما - 00:51:10

من الفقراء من العبادات ومن الطاعات وصار عنده شيء فهذا لا شك ان البذل والاعطاء فيه اجر وكلما كثر البرد والاعطاء زاد الاجر والثواب. لكن المقصود الصحة التي فيها خير من الغناء. الصحة التي يكون معها قناعة - 00:51:30

ويكون فيها قدرة على العبادة ويكون فيها سلامة من الوقوع فيما يطغي ويلهي ولهذا يقول الله عز وجل يا ايها الذين لا تلهيكم اموالكم ولا ذلكم عن ذكر الله ومن يحو ذلك فاولئك هم الخاسرون - 00:51:50

لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم. وطيب النفس من النعيم. يعني يكون الانسان يكون طيب النفس هذا نعيم يعمل كبيرة ان الله عز وجل ان يكون الانسان في صحة وفي عافية وفي راحة بال وفي هدوء وفي امن انس لا شك ان هذا هو - 00:52:08

هذا ما قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد هو القطواني وهو؟ صدوقه واصحاب كتب الله ابا داوود في مسند مالك. نعم. عن عبد الله ابن سليمان. وهو؟ صدوق يخطئ. اخرجه البخاري والمفرد والنسائي - 00:52:28

ابن ماجد. نعم. عن معاذ ابن عبد الله ابن خبيب. وهو صدوق البخاري في المفرد واصحاب السنن. نعم. عن ابيه صحابي راهو صحبة اخرجه البخاري واصحاب السنن. نعم. وعن عمه عبيد - 00:52:47

معاذ صحابي يقول له ابن ماجة يقول السائل كيف يجمع طالب العلم بين طلبه للعلم وطلبه للرزق يمكن للانسان ان يجمع بينهما يعني يكون وقت يعني يشتغل فيه ويحصل الرزق ووقته يعني يخصصه للعلم - 00:53:04

لان الذين حصلوا العلم يعني في مختلف العصور عندهم اعمال وعندهم اه اشتغال بالعلم فيا جماعة يوفقون بين هذا وهذا. فلا يبقى هذا على هذا ولا يبقى هذا على هذا وانما يكون الانسان - 00:53:29

بهذا وبهذا. نعم والسؤال الثاني يقول وهل قبوله اي طالب العلم لما يعطيه الناس يعتبر عيبا فيه هذا ما يعتبر اذا الانسان اذا اعطي شيء او اهدي اليه شيء او تصدق عليه بشيء وهو اهل الصدقة ما في بأس - 00:53:49

قال رحمه الله تعالى باب الاقتصاد في طلب المعيشة قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا اسماعيل ابن عياش عن عمارة ابن غزية عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك ابن سعيد للانصاري - 00:54:12

عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اجملوا في طلب الدنيا فان كلا ميسر لما خلق له لما ذكر هذا الاجمل في طلب الدنيا. فان كل ميسر لما خلق له - 00:54:26

يعني معنى ذلك انهم لا يكونون مقبلين على الدنيا يلهثون ورائها ولا ان كونوا اه تاركين العمل الذي اه يحصنون به ما يقوسون انفسهم ويقوسون من يعولهم المقصود ذلك الاقتصاد والاعتدال وعدم الافراط والتفريط فلا يكون مفرطا بحيث يعني ينهمك في - 00:54:49

الدنيا وتكون شغلة الشاغل ولا يكون مفرطا مهملا مقصرا يعني آآ آآ لا اشتغل حتى يحصل يعني الشيء الذي يقيته بنفسه. وانما يكون متواكلا يعني او يعني يكون يعني يطلب من الناس وانما يكون معتدلا يعني يجمل في الطلب يعني فلا - 00:55:19

اه اه متعبا نفسه ملهيا نفسه عن ما يعود عليه بالخير بسبب اه جريانه وراء تحصيل الدنيا باي طريق واي وسيلة واذا كان في امر محرم فهذا والعياذ بالله امر خطير ولكن كونه - 00:55:45

اه يستعمله اه في امر مباح ولكنه يشغله عن اه خير ويشغله عن اداء واجب لا شك ان هذا مظرة والانسان اذا اجمل في الطلب وكان معتدلا متوسطا ليس قنوعا ليس عنده الانهماك والانشغال - 00:56:05

في آآ الدنيا والركب وراءها والجري ورائها ولا ان يكون ايضا في المقابل مقصرا لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال له وانكم توكلون على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا. لان الطير ما بقيت في اوكارها تنتظر ليأتيها شيء. وانما اذا اصبح - 00:56:25

تبحث تبحث خويت البطون لان الذي في في بطنها ذهب بالليل وذهب في هذه المدة فصارت حاوية البطون يذهب ثم خرج ممتلئة البطون فالانسان يعمل ولكنه لا يتجاوز الحد. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله. احرص على ما ينفعك - 00:56:45

واستعن بالله ولا تعجز. وهذا كما هو معلوم في امور خير. في امور العبادات واما في امور الدنيا فالانسان يكون معتدلا متوسطا لا يكون حريصا الحرص الذي يلهيه ويعطيه. كما قال الله عز وجل يا ايها الذين لا تلهكم امواتكم - 00:57:08

ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون اجملوا في الطلب فان كلا ميسر لمخرج. كل ميسر لما خلق له معلوم ان الله عز وجل قدر كل شيء. وكل شيء بقدر - 00:57:25

وكل انسان سيصير الى ما يسر له لكن يبدو الاسباب. يعني ما ييسر ما هو ميسر له ما قدره الله عليه. فانه الى ما قدره الله له سبحانه وتعالى يعني فكونه يجمل في الطلب يحصل الشيء الذي ينفعه ولا يرضيه ولا يعطيه لا شك ان هذا - 00:57:43

آآ مما ييسر له وهو خير له. واما اذا اشتغل آآ في آآ تحصيل الدنيا وانهمك وراءها اشغل نفسه فيها واحل فيما هو واجب عليه فان ذلك يعود عليه بالضرر - 00:58:08

قال حدثنا هشام ابن عمار عن اسماعيل ابن عياش عن عمارة ابن غزية هو؟ لا بأس به رواية البخاري تعليقا مسلم واصحاب السنن عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وهو فقه خجله اصحاب الكتب عن عبد الملك ابن سعيد الانصاري وهو - 00:58:28

قال مسلم داوود انسى ابن ماجة. نعم. عن ابي حميد الساعدي. رضي الله عنه لاصحاب الكتب. وفيه اه اسماعيل ابن عياش يروي عن اه ابن هو مدني ليست رواية عن اهل الشام - 00:58:44

ورواية عن غير اهل الشام فيها تخليط لكنه توبع في ذلك. لكنه توبع في ذلك فصار الحديث ثابت للمتابعة من هنا البوصي ذكر علة اخرى يقول عنعنه وهو مدلس الحافظ لم يذكر التدليس في ترجمة ابريل. هم - 00:58:59

على كل هو يعني كلام معروف في في رواية في معتبرة ولكن هنا من رواية من اهل عن اهل الحجاز ولكنه توضع بان رواه اخر معه اظنه خلال البلاد تحصل عليه ثقة نعم - 00:59:25

رواه عنا بلال نعم. نعم. ابن ابي عبدالرحمن. مم. كما رواه آآ عمر ابن عثمان قال حدثنا اسماعيل ابن بهران قال حدثنا الحسن ابن محمد ابن عثمان زوج بنت الشعبي. قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن يزيد الرقاشي - 00:59:49

عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس هم المؤمن الذي يهتم بامر دنياه وامر اخرته. قال ابو عبد الله هذا حديث غريب تفرد به اسماعيل - 01:00:19

اعظم الناس هما المؤمن الذي يهتم بامر دنياه وامر اخرته ثم ذكر ماذا الاقتصاد لطلب المعيشة؟ ثم ذكر هذا الحديث ان ان اعظم الناس هما الذي يشتغل المؤمن المؤمن الذي - 01:00:39

يهتم بامر دنياه المؤمن الذي يهتم بدنياه وامر اخرته الاهتمام بامر الاخرة هذا مطلوب والناس آآ في هذه الحياة الدنيا انما هم يعملون للاخرة. لان الدنيا مزرعة الاخرة. فالانسان آآ في دار العمل والاخرة دار الجزاء. كما جاء عن علي رضي الله عنه ان الدنيا قد ارتحلت مدبرة وان الاخرة - 01:01:01

لقد ارتحلت مقبلة ولكل منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا لا حساب ولا عمل هذا الاثر اورده البخاري عن علي رضي الله عنه في كتاب الرقاق - 01:01:30

بامر الاخرة هذا مطلوب. واما الاهتمام بامر الدنيا والتحالف عليها وللانشغال بها. وكونها هم الانسان هذا كبيرة فالمؤمن الذي اه اه يهتم بامر اخرته لا شك انه هو المصيب وهو الذي اخذ - 01:01:47

العمل المطلوب واما الذي يهتم بامر امر دنياه اهتماما يشغله فلا شك ان هذا مذموم. واما الاهتمام الذي لا يشغله ولا يكون سببا في اه طغيانه فان هذا ليس بمذموم. انما المذموم كونه يشرع - 01:02:08

عن الاخرة وكونه يكون همه الدنيا. فهذا هو الذي اه يتضرر. والحديث اه ليس صالح ابن اسماعيل ابن ظهران هو صديق ابن ماجد عن الحسن ابن محمد ابن عثمان وهو؟ مقبول ابن ماجة نعم - 01:02:28

قال عن سفيان عن الاعمش عن يزيد الرقاشي وهو ضعيف والترمذي وابن ماجه نعم عن انس ابن مالك نعم قال ابو عبد الله هذا حديث غريب تفرد به اسماعيل نعم نعم - 01:02:50

قال حدثنا محمد بن المصفى الحمصي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ايها الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب فان نفسا لن تموت حتى - 01:03:13

استوفي رزقها وان ابطأ عنها. فاتقوا الله واجملوا في الطلب. خذوا ما حل ودعوا ما حرم ثم ذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يتقوا الله ايها الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب. وان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها - 01:03:33

ومن ابطأ وان ابطأ يعني ان الرزق ما قدر الله ما قدر الله للانسان سيأتي سيصل اليه سواء وصل اليه بسرعة او او حصل اتأخر اه كل مقدر على الانسان بحياته من الفقر ومن الغنى ومن اي شيء فانه كائن ما شاء الله كان وما لم يشأ - 01:03:52

لم يكن وقد يسعى الانسان ويعني يكون ضيق الرزق في اول الامر وثم بعد ذلك يحصل له تيسير الرزق وكثرته فتكون تحصل في المستقبل وكل شيء بقضاء الله وقدره والانسان يسعى ولكن لا لا يشغل نفسه الشكر - 01:04:16

قل الذي يلهيه عن الاخرة ويجزيه عن امارة الاخرة ويكون همه الدنيا لان الانسان اذا كان همه الدنيا ولو حصل تنال الكثير فانه لا يكفيه يريد مضاعفته. الانسان لو اعطي واديا من ذهب لطلب ثانيا ولا طلب اثنين - 01:04:38

ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب. فالانسان لا يضيع دنياه ولا يكون عالة على الناس ولكنه لا ينفثن في دنياه يشتغل بها حتى تلهيه عن اخرته ايها الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب. اجملوا في الطلب اللي في الاقتصاد. وعدم يعني المبالغة وعدم الافراط - 01:04:58

نعم فان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عنها. كل كل ما قدره الله عز وجل للانسان فانه حاصل له ما قدره الله له من الرزق فانه لن يموت الا وقد حصل على كل ما قدر له في حياته الدنيا. من الرزق وغيره - 01:05:29

الامام فاتقوا الله واجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم. خذوا ما حل يعني فيه الامر بان الانسان لا يقدر على الحرام وانما يقدم على الحلال ليأخذ ما احل الله وما وصل اليه مما احله الله عز وجل - 01:05:51

ويبتعد عن ما حرم فلا يقدم عليه ولا يتعاطاه فيبتعد عنه يقدم على تحصيل ما هو سائغ ومشروع ويبتعد عن الوصول الى ما هو محرم ومذموم نعم قال حدثنا محمد بن مصطفى الحمصي ابو داوود والنساء ابن ماجة عند الوليد ابن مسلم. عن ابن - 01:06:11
عن ابي الزبير محمد ابن مسلم صديق لدى اصحاب الكتب عن جابر ابن عبد الله قال رحمه الله تعالى باب التوقي في التجارة والله تعالى والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 01:06:42
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق. الله ما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين قال امس اللي اقيمت الصلاة عليه. هم وهو الفرنسية - 01:07:07
اللي مات ابوها يقول اخت فرنسية مات والدها مسلمة. مسلمة مات والدها؟ هو كافر. نعم. وترك ثروة حولت لها في رصيدها والثروة مختلطة فهل لها الاستفادة منها وانفاقها في المساجد - 01:07:25
معلوما ان المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم. كما ثبت بالحديث الصحيح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام آآ لا ادري هل هل يعني هل هذا المال يعني فيه ورثة؟ يعني اخرون يعني غيرها من الكفار او انها هي التي حلت - 01:07:50
لم يخلد سواها فكونها تأخذه وتطلبه هذا لا يجوز له. لكن كونه وصل اليها من مثل هذه الطريق في مثل هذه بدون طلب وانما هم اعطوها اياه ما ادري ما يعني ماذا اقول في هذا لان ما وصل الا عن طريق - 01:08:14
يعني لانه يعتبر ارث لكنه بهذه الطريقة هي ما طلبته ولا ادري ما استطيع ان اقول فيها شيء احد الاخوة الزوار من تركيا يسأل يقول الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالف صلاة. هل هذا خاص بمسجده الذي في عصره؟ ام كلما - 01:08:34
اتسع المسجد يكون مستحقا لمسجده الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم. وانما هو عام لكل ما اضيف اليه من زيادات والصق اليه من الاضافات فانه داخل تحت المسجد تحت اسم المسجد. والدليل على هذا ان - 01:08:55
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم الله الصواب فقط للحق كفانا الله وسمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين قال امس اقيمت الصلاة عليه الفرنسية. سليمات ابوها. يقول اخت فرنسية مات والدها. مسلم - 01:09:17
مسلمة مات ولدها هو كافر. نعم. وترك ثروة حولت لها في رصيدها. والثروة مختلطة فهل لها الاستفادة منها وانفاقها في المساجد معلوم ان المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم كما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - 01:09:42
وآآ لا ادري هل هل يعني هل هذا المال يعني فيه ورثة؟ يعني اخرون يعني غيرها من الكفار او ان ما هي التي حل لم يحل سواها؟ فكونها تأخذه وتطلبه وهذا لا يجوز له. لكن كونه وصل اليها من مثل هذه الطريق - 01:10:11
بمثل هذه بدون طلب وانما هم اعطوها اياه ما ادري ما يعني ماذا اقول في هذا عن طريق يعني لانه هو يعتبر ارث لكنه بهذه الطريقة هي ما طلبته ولا ادري ما استطيع ان اقول فيها - 01:10:34
احد الاخوة الزوار من تركيا يسأل يقول الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالف صلاة. هل هذا خاص بمسجده الذي في عصره؟ عن كل ما اتسع المسجد يكون مستحقا لمسجده الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم. وانما هو عام لكل ما اضيف اليه - 01:10:54
من الزيادات ووفق اليه من الاضافات فانه داخل تحت المسجد تحت اسم المسجد. والدليل على هذا ان - 01:11:16